

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٢ جنيهاً

العدد	الصادر في ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ	السنة
٣٢	الموافق (١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	الخامسة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٧٩٢٩,٨ فدان تقريباً تعادل ٢م٣٣٣١١٨٠,٥
من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، من ضمنها مساحة ٧٦٧,١٨ فدان تقريباً
نقلاً من الأراضى المخصصة لصالح القوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك لاستخدامها فى إقامة تجمعات عمرانية ٤
- قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
ناحية محافظة مطروح ، لصالح القوات المسلحة نقلاً من الأراضى المخصصة لصالح هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ... ٩
- قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٤٥٣٧١,٦٧ فدان تقريباً تعادل
٢م١٩٠٥٩٨٨٢٤ منها مساحة ٥٩٥٥,٥٨ فدان تقريباً نقلاً من الأراضى
المخصصة لوزارة التجارة والصناعة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨
وذلك لاستخدامها فى التوسعات المخططة للعاصمة الإدارية الجديدة ١٣
- قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٢٤,٧١ فدان تقريباً تعادل ٢م١٠٣٨١٩
من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية شرق المنطقة الصناعية بالمطاهرة
بمحافظة المنيا ، لاستخدامها فى إقامة محطة طاقة شمسية ١٧
- قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٠,١٢ فدان تقريباً تعادل ٢م٥٤١
من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز قوص محافظة قنا ،
وذلك لاستخدامها فى إقامة كنيسة للأقباط الكاثوليك ٢٠
- قرار رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ١٠٥,١٨ فدان تقريباً تعادل ٢م٤٤١٨٨٤
من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الشرقية ،
لاستخدامها فى إقامة منطقة استثمارية ٢٣
- قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٧,١٨ فدان تقريباً تعادل ٢م٣٠١٨٩
من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروضة - مركز بئر العبد -
محافظة شمال سيناء ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مصنع لتكرير ملح الطعام ... ٢٦

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، بشارع الترعة الضمرانية - مدينة نجع حمادى - محافظة قنا ، لإقامة بعض المشروعات عليها ٢٩
- قرار رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجهة المخصص لها قطعتا الأرض الأولى (مسلسل ١) والرابعة (مسلسل ٤) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٤ ليكون لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ٣٢
- قرار رقم ٢٠٦٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٥ , ١٠٢ م^٢ ناحية قرية مرصفا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، لإقامة مكتب بريد عليها ٣٣
- قرار رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية، والكائن بالقطعة (ص٢٩ ، ٣٠) بحوض الجرن ثمة (٣٠) زمام طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية ، بمساحة مقدارها (٧٧ , ٢٥٢٥٤ م^٢) من أعمال المنفعة العامة ٣٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٩٥ , ٣٤٠٧١ فدان ناحية محافظة مطروح لصالح القوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٧٩٢٩, ٨ فدان تقريباً تعادل ٢٣٣٣١١٨, ٥ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، من ضمنها مساحة ٧٦٧, ١٨ فدان تقريباً نقلاً من الأراضى المخصصة لصالح القوات المسلحة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة مطروح ، وذلك لاستخدامها فى إقامة تجمعات عمرانية .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





(٥) ج ٣٣١/٥٠٦٢

كشف إحداثيات بنظام WGS 84 قطعة أرض تاحية جرجوب لصالح محافظة مطروح					
X	Y	م	X	Y	م
٢٦° ٣٥' ١١,٩٨٥" E	٣١° ٢٥' ٤٠,٥٦١" N	٣٨	٢٦° ٣٥' ١٩,٥٧٨" E	٣١° ٢٢' ٢٥,٤٨٨" N	١
٢٦° ٣٥' ٣٧,٥٧١" E	٣١° ٢٥' ٣٩,٢٣١" N	٣٩	٢٦° ٣٦' ٥٥,٦٦٨" E	٣١° ٢٢' ٣٠,٠٧٤" N	٢
٢٦° ٣٥' ٣٣,٤٨٩" E	٣١° ٢٥' ٣٧,٥٤٣" N	٤٠	٢٦° ٣٧' ٢٨,٣٤١" E	٣١° ٢٢' ٥٠,٥٣٨" N	٣
٢٦° ٣٥' ٣٠,٠٠٨" E	٣١° ٢٥' ٣٦,٠١١" N	٤١	٢٦° ٣٧' ٥٨,٦٦٤" E	٣١° ٢٣' ١٠,٩٩٤" N	٤
٢٦° ٣٥' ٢٥,٨٠٧" E	٣١° ٢٥' ٣٤,٤١٨" N	٤٢	٢٦° ٣٨' ١٧,٢٢٠" E	٣١° ٢٣' ٢٦,٤٠٨" N	٥
٢٦° ٣٥' ١٧,٤٩٤" E	٣١° ٢٥' ٣٠,٦٠٨" N	٤٣	٢٦° ٣٨' ١١,٥٧٨" E	٣١° ٢٣' ٣٠,٥٤٣" N	٦
٢٦° ٣٥' ١٠,٦٢٤" E	٣١° ٢٥' ٢٧,٦٧٣" N	٤٤	٢٦° ٣٨' ٩,٥٩٨" E	٣١° ٢٣' ٣٢,٤٠٣" N	٧
٢٦° ٣٥' ١,١٤٥" E	٣١° ٢٥' ٢٣,٤٨٢" N	٤٥	٢٦° ٣٨' ٧,٢٧٤" E	٣١° ٢٣' ٣٤,٨٤٥" N	٨
٢٦° ٣٥' ٥٣,١٦٣" E	٣١° ٢٥' ٢٠,١٢٣" N	٤٦	٢٦° ٣٨' ٥,٦١٢" E	٣١° ٢٣' ٣٧,١٠٩" N	٩
٢٦° ٣٥' ٤٢,٤٨٠" E	٣١° ٢٥' ١٥,٢٤٣" N	٤٧	٢٦° ٣٨' ٤,٤٠٣" E	٣١° ٢٣' ٣٨,٨٠٨" N	١٠
٢٦° ٣٥' ٣٥,٥٥٩" E	٣١° ٢٥' ١٢,٣٨١" N	٤٨	٢٦° ٣٨' ٣,٢٨٥" E	٣١° ٢٣' ٤٠,٥٣٢" N	١١
٢٦° ٣٥' ٣٠,٥٣٨" E	٣١° ٢٥' ١٠,٢٥٠" N	٤٩	٢٦° ٣٨' ٢,٠٣٣" E	٣١° ٢٣' ٤٢,٠٠٣" N	١٢
٢٦° ٣٥' ٢٤,٨٧٦" E	٣١° ٢٥' ٧,٨٢٥" N	٥٠	٢٦° ٣٨' ٠,٩٢١" E	٣١° ٢٣' ٤٥,٤٤٩" N	١٣
٢٦° ٣٥' ١٨,٧٩٦" E	٣١° ٢٥' ٥,٠٧٣" N	٥١	٢٦° ٣٧' ٥٨,١٥٨" E	٣١° ٢٣' ٥٩,٦٨٦" N	١٤
٢٦° ٣٥' ١١,٧٥٥" E	٣١° ٢٥' ٢,٠٠٦" N	٥٢	٢٦° ٣٧' ٥٣,٤٨٣" E	٣١° ٢٤' ٤,٣٥٢" N	١٥
٢٦° ٣٥' ٦,٨٩٢" E	٣١° ٢٥' ٠,١٦٠" N	٥٣	٢٦° ٣٧' ٤٨,١٠٨" E	٣١° ٢٤' ١٨,٢٨٥" N	١٦
٢٦° ٣٥' ٥٨,٢٦٣" E	٣١° ٢٤' ٥٨,٤٨٩" N	٥٤	٢٦° ٣٧' ٤٦,٦٣٩" E	٣١° ٢٤' ٢٥,١٠٢" N	١٧
٢٦° ٣٥' ٥١,٩٩٥" E	٣١° ٢٤' ٥٧,٤٠٦" N	٥٥	٢٦° ٣٧' ٣٧,١٤٦" E	٣١° ٢٤' ٤٦,٣٣٠" N	١٨
٢٦° ٣٥' ٤٢,٨٦٠" E	٣١° ٢٤' ٥٦,٣٠٥" N	٥٦	٢٦° ٣٧' ٣٢,٤٧٠" E	٣١° ٢٤' ٥٦,٠٠٠" N	١٩
٢٦° ٣٥' ٣١,٣٣٨" E	٣١° ٢٤' ٥٥,٨٨٧" N	٥٧	٢٦° ٣٧' ٢٠,٩٨١" E	٣١° ٢٥' ٢,٠٦٤" N	٢٠
٢٦° ٣٥' ٢٦,٤٦٨" E	٣١° ٢٤' ٥٥,٩٧٤" N	٥٨	٢٦° ٣٧' ٢٩,١٣٣" E	٣١° ٢٥' ٥,٤١١" N	٢١
٢٦° ٣٥' ٢١,٩٣٣" E	٣١° ٢٤' ٥٦,٣٨٨" N	٥٩	٢٦° ٣٧' ٢٣,٣٦٢" E	٣١° ٢٥' ١٢,٧٩٣" N	٢٢
٢٦° ٣٥' ١٥,٢٦٣" E	٣١° ٢٤' ٥٦,٩٧٧" N	٦٠	٢٦° ٣٧' ٢٠,٠١٦" E	٣١° ٢٥' ١٦,١٨٧" N	٢٣
٢٦° ٣٥' ٩,٩٠٨" E	٣١° ٢٤' ٥٧,٢٧٥" N	٦١	٢٦° ٣٧' ١٥,٦٣٧" E	٣١° ٢٥' ١٩,٧٠٦" N	٢٤
٢٦° ٣٥' ٦,١٣٩" E	٣١° ٢٤' ٥٤,٨٨٣" N	٦٢	٢٦° ٣٧' ١٢,٦٨٣" E	٣١° ٢٥' ٢١,٦٥٧" N	٢٥
٢٦° ٣٥' ٢٢,١٤٦" E	٣١° ٢٤' ٥٠,٦١٢" N	٦٣	٢٦° ٣٧' ٧,١٩٩" E	٣١° ٢٥' ٢٤,٨١١" N	٢٦
٢٦° ٣٥' ١٩,١٧١" E	٣١° ٢٤' ٤٦,٧٧٨" N	٦٤	٢٦° ٣٧' ١,٣٨٦" E	٣١° ٢٥' ٢٧,٣٢١" N	٢٧
٢٦° ٣٥' ١٦,٢٣٤" E	٣١° ٢٤' ٣٧,٢٢٢" N	٦٥	٢٦° ٣٦' ٤٧,٩٩٠" E	٣١° ٢٥' ٣١,٢٧٧" N	٢٨
٢٦° ٣٥' ١٣,٥١٦" E	٣١° ٢٤' ٤٧,٤٧٠" N	٦٦	٢٦° ٣٦' ٣٦,٥٥٠" E	٣١° ٢٥' ٣٤,٨٥١" N	٢٩
٢٦° ٣٥' ٢٠,٧٧١" E	٣١° ٢٤' ٤٧,٤٧٨" N	٦٧	٢٦° ٣٦' ٢٢,١٦٠" E	٣١° ٢٥' ٣٩,١٩٠" N	٣٠
٢٦° ٣٥' ٢١,٧٤٩" E	٣١° ٢٤' ٥٤,١٥٨" N	٦٨	٢٦° ٣٦' ١٧,٠١٢" E	٣١° ٢٥' ٤٠,٧٤٧" N	٣١
٢٦° ٣٥' ٢٣,٥١٩" E	٣١° ٢٤' ٦,٤٤٦" N	٦٩	٢٦° ٣٦' ١١,٧٧٥" E	٣١° ٢٥' ٤٢,٠٤٦" N	٣٢
٢٦° ٣٥' ٤٠,٥٤٦" E	٣١° ٢٤' ٥٥,٥٥٩" N	٧٠	٢٦° ٣٦' ٣,٩٥٤" E	٣١° ٢٥' ٤٢,٩٥٠" N	٣٣
٢٦° ٣٤' ٨,٦٦٦" E	٣١° ٢٤' ١٩,٣٠٢" N	٧١	٢٦° ٣٥' ٥٨,٢٧١" E	٣١° ٢٥' ٤٣,٠٦١" N	٣٤
٢٦° ٣٤' ٤٣,٠٦٣" E	٣١° ٢٤' ٤٨,٩٩٤" N	٧٢	٢٦° ٣٥' ٥٢,٤٧٠" E	٣١° ٢٥' ٤٢,٤٧٦" N	٣٥
٧٩٢٩,٨ قن	٢٣٣١١٨٠١,٥ م	المساحة	٢٦° ٣٥' ٤٨,٧١٤" E	٣١° ٢٥' ٤٢,١٠٣" N	٣٦
تم حساب المساحات بنظام ٣٥ UTM ZONE			٢٦° ٣٥' ٤٥,٤٣٨" E	٣١° ٢٥' ٤١,٦٠٣" N	٣٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها

فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة مطروح ، لصالح القوات المسلحة ، نقلاً من الأراضى المخصصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، وهما :

- ١- مساحة ١١٠٣١,٥ فدان تقريباً تعادل ٢م٤٦٣٤١٥٤٧، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .
- ٢- مساحة ٥٤٢٠,٣ فدان تقريباً تعادل ٢م٢٢٧٧٠٠٢١,٦، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .


(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف

فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن

ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتخصيص مساحة ٨٨, ٧٤٧٦ كيلو متر مربع من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح وزارة التجارة والصناعة لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ٦٧, ٤٥٣٧١ فدان تقريباً تعادل ٢٤, ٥٩٨٨٨٢٤ م^٢، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، منها مساحة ٥٨, ٥٩٥٥ فدان تقريباً نقلاً من الأراضى المخصصة لوزارة التجارة والصناعة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ سالف الذكر ، لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة وذلك لاستخدامها فى التوسعات المخططة للعاصمة الإدارية الجديدة .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(५)



(١) ج ٣٣٣ / ٢٠٢٢

كشف إحداثيات بنظام WGS84 لقطعة أرض لصالح جهات مشروعات أراضي القوات المسلحة (توسعات العاصمة الإدارية الجديدة)						
مستثل	X	Y	مستثل	X	Y	مستثل
١	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢١	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢١
٢	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٢	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٢
٣	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٣	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٣
٤	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٤	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٤
٥	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٥	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٥
٦	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٦	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٦
٧	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٧	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٧
٨	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٨	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٨
٩	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٩	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٢٩
١٠	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٠	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٠
١١	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣١	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣١
١٢	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٢	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٢
١٣	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٣	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٣
١٤	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٤	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٤
١٥	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٥	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٥
١٦	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٦	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٦
١٧	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٧	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٧
١٨	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٨	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٨
١٩	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٩	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٣٩
٢٠	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٠	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٠
٢١	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤١	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤١
٢٢	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٢	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٢
٢٣	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٣	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٣
٢٤	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٤	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٤
٢٥	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٥	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٥
٢٦	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٦	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٦
٢٧	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٧	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٧
٢٨	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٨	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٨
٢٩	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٩	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٤٩
٣٠	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٠	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٠
٣١	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥١	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥١
٣٢	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٢	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٢
٣٣	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٣	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٣
٣٤	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٤	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٤
٣٥	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٥	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٥
٣٦	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٦	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٦
٣٧	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٧	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٧
٣٨	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٨	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٨
٣٩	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٩	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٥٩
٤٠	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٦٠	٤٧,٥١٢٣ E	٢١,٠٠٠,٠٠٠ N	٦٠
تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٣٦		المساحة		٢٦ ١٩٠,٥٩٨٨٢٤		
				٤٥٣٧١,٦٧ قدان تقريبا		

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر

الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ٢٤,٧١ فدان تقريباً تعادل ٢١٠٣٨١٩ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية شرق المنطقة الصناعية بالمطاهرة بمحافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة المنيا ، لاستخدامها فى إقامة محطة طاقة شمسية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تنظيم بناء وترميم الكنائس الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تخصيص بعض المساحات

لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة

الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٢ , ٠ فدان تقريباً تعادل ٢٥٤١ م من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز قوص محافظة قنا وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة قنا ، وذلك لاستخدامها فى إقامة كنيسة للأقباط الكاثوليك وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تخصص مساحة ١٨ , ١٠٥ فدان تقريباً تعادل ٢٤٤١٨٨٤ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الشرقية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة الشرقية ، لاستخدامها فى إقامة منطقة استثمارية وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٨, ٧ فدان تقريباً تعادل ٢٣٠.١٨٩ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروضة - مركز بئر العبد وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة شمال سيناء ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مصنع لتكرير ملح الطعام وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(1)



قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠٢٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ،

بشارع الترعة الضمرانية - مدينة نجع حمادى - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح الجهة

وللغرض المبينين قرين كل منهما ، وهما :

١ - مساحة ٦٣, ٢٢٦م^٢ لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مبنى إدارة

شباب نجع حمادى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى رقم (١) المرفق .

٢ - مساحة ٦٣, ٢٢٦م^٢ لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة ،

لإقامة مبنى إدارة التموين والتجارة الداخلية بنجع حمادى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة

بالرسم الكروكى رقم (٢) المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص عشر قطع أراضى
بحى الكوثر بسوهاج بالمجان لصالح الوحدة المحلية لإقامة مشروع الإسكان الاجتماعى ؛
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعدل الجهة المخصص لها قطعنا الأرض الأولى (مسلسل ١) والرابعة (مسلسل ٤)
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ليكون لصالح صندوق
الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما تضمنه من
تخصيص قطع الأراضى الثانية والثالثة ومن الخامسة حتى العاشرة لصالح الوحدة المحلية لإقامة
مشروع الإسكان الاجتماعى ، وتعود هذه الأراضى إلى وضعها كأماكن دولة خاصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٥ , ٢٠١ م^٢ ضمن القطعة رقم (١٣٥) بحوض السنط نمر (٢٢) ، ناحية قرية مرصفا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالإيجار الاسمى ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية، بالرقم التعريفى (١٢١١٢٥١)، والكائن بالقطعة (ص ٢٩ ، ٣٠) بحوض الجرن غمرة (٣٠) زمام طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية ، بمساحة مقدارها (٧٧، ٥٢٥٤ م) تقريباً بعد الاستقطاع طبقاً للمخطط التفصيلي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية ، بالرقم التعريفى (١٢١١٢٥١) ، بمركز طلخا - محافظة الدقهلية .

العرض :

١ - بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة الشهيد إسلام أحمد عبد الغنى البغدادى الإعدادية بمحافظة الدقهلية ؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ لصالح العملية التعليمية ، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها قدرها (٧٧, ٢٥٤م^٢) ، بعد الاستقطاع ، طبقاً للمخطط التفصيلى ، وهى كائنة بالقطعة ص ٢٩ ، ٣٠ ، بحوض الجرن - فرة (٣٠) - زمام طلخا - مركز طلخا - محافظة الدقهلية .

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الدقهلية قراره فى جلسته رقم (١) ، المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام على العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة .

٤ - تم سداد وإيداع قيمة التعويض المبدئى بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) جنيه مصرى فقط (مليون جنيه مصرى فقط لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى ،

رقم (١١٧٧٠.٦٠٣٢٨٣ GP) ، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

٥ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٩ - إيجارات مساكن المنصورة ، طالبين فى ختامها الحكم بطرد المدعى عليهم من مبنى مدرسة طلخا الإعدادية للبنين ، وتسليمها لهم خالية من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥ قضت المحكمة بطرد المدعى عليهم : الأول - الهيئة العامة للأبنية التعليمية - بصفته بصحيفة الإدخال ، وتسليم العين المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وعقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٧٣/١١/٢٩ للمدعين .

تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (١، ١٣، ٤٥) لسنة (٧٣ق)، وبجلسة ٢٠٢٢/١/٢٥ وبجلسة المحكمة بالرفض ، وتأيد الحكم المستأنف .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٧٧، ٢٥٢٥م) تقريباً بعد

الاستقطاع ، طبقاً للمخطط التفصيلى ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : القطعة (٦) - بحوض الجرن - نمرة (٣٠) ، بطول (٥، ٩١م) ، بعد الاستقطاع .

الحد الشرقى : باقى القطعة (٢٩، ٣٠) - بحوض الجرن - نمرة (٣٠) ، بطول (١٥، ٧٢م) ، بعد الاستقطاع .

الحد القبلى : باقى القطعة (٢٩، ٣٠) - بحوض الجرن - نمرة (٣٠) ، بطول (٧٧، ٦٦م) ، بعد الاستقطاع .

الحد الغربى : باقى القطعة (٢٩) ، والقطعة (٥) - بحوض الجرن - نمرة (٣٠) ، بطول (٢٢، ٦٣م) ، بعد الاستقطاع .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة"، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛

للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى



Author's Note: The author would like to thank the following people for their assistance in completing this manuscript: Dr. Robert L. Taylor, Dr. David A. Johnson, Dr. John W. Berry, Dr. Robert M. Loeber, Dr. Robert D. O'Leary, Dr. Robert J. Rholes, Dr. Robert E. Tremblay, Dr. Robert J. Rholes, Dr. Robert E. Tremblay, Dr. Robert J. Rholes, Dr. Robert E. Tremblay.

عبدربه السويدي اسلامه احمد عبيدالله بن عبدالمطلبه ولسه الكعبريه (1311 هـ)

July 2010 – Feb

والاستجابة الفعالة والتغييرات المطلوبة

[illegible]

Sept 18, 1881

مديرية فرع فرع
إدارة التعليم

...عالمنا من نوع الكوكبية...


(هـ) جزيرة (البحر الأحمر)

(وَرِثَانِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ)

بسم ایزدینا عبد الله

12





رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

9.9 - 2.22/8/11 - 2.22/20.11